علاج بوادر الخلافات الزوجية في ضوء سورة النساء

إعداد

د/ حسن أحمد خفاجي

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بطنطا

علاج بوادر الخلافات الزوجية في ضوء سورة النساء.

حسن أحمد حسن خفاجي

قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بطنطا

البريد الإلكتروني : Hassankhafagy@azhar.edu.eg

الملخص:

أقام الإسلام الأسرة على أساس المودة والرحمة ، وبذل جهده في المحافظة عليها من التصدع والتشقق، وبيّن الإجراءات لدرء الخلافات والأهواء، فأجلى المنهج الوقائي عند ظهور بوادر وأمارت تشعر بحدوث نضوب لبنيان الأسرة في بيت الزوجية لرأب الصدع قبل تفاقمه واستفحاله؛ففصل الخلافات الزوجية ونواحيها وجهاتها فهي: إما تحدث من قبل الزوجة أو من قبل الزوج أو من قبلهما ، وعالجالخلافات التي تكدر صفو الحياة وقومها بإجراءات وقائية لصيانة المجتمع الإسلامي، وعرضت في ثنايا البحث معالجة التشريع القرآني لكل ، وبينت إعجازه التشريعي في مراعاة الإجراءات والتدابير الوقائية للمحافظة على استقرار البيوت وبذل الجهود في توفيقها لا تفريقها.

وانتهيت إلى النتائج :

❁ تناول العلاج القرآني يسهم بشكل كبير في إصلاح البيوت ، وخفض نسب الطلاق.

❁ بُعد المجتمع عن حلول القرآن التي تحمي صدع الأسرة من الانهيار.

❁ انفراد القرآن بمعالجة بوادر الخلافات الزوجية قبل استفحالها ووقوعها .

❁الترتيبات القرآنية أصلحت ما بين الزوجين بأسس نفسية وخطوات علمية .

❁العلاج بالضرب ليس هو الوسيلة الأولى لعلاج المرأة، بل هو العلاج الأخير فقبله وعظ ثم هجر.

❁تهمة ضرب المرأة وإلصاقها بالإسلام تهمة باطلة، ففي كتب الغربيينو تصرفاتهم أفعال أكثر.

❁ تنوع العلاج القرآني وفق طبائع النساء المختلفة فقد راعى القرآن الفروق النفسية.

❁ حفاظ التشريع الإسلامي على الأسرة ، وبذل كل الجهود إزالة الخلافات الزوجية.

❁ ابتكار الإسلام مجلس التحكيم العائلي ، باختيار حكمين مطّلعين على ظروفهما النفسية والعائلية والاجتماعية للتوفيق لا التفريق .

التوصيات :

۞ إنشاء مراكز متخصصة في علاج أمارات النشوز.

۞زيادة التوعية بالأسرة من خلال شبكات التواصل والشاشات المسموعة والمقروءة والمرئية.

۞ تخصيص قنوات فضائية تتناول معالجة الخلافات الزوجية والحفاظ على الأسرة.

۞ تخصيص مقررات دراسية تدرس على طلاب المرحلة الثانوية والجامعية تتناول حماية البيوت الزوجية وتبصر بالتغلب على الخلافات والمشاكل .

الكلمات المفتاحية : الخلافات الزوجية ، النشوز ، الشقاق ، الزوج ، الزوجة، المشاكل ، علاج.

Treating the signs of marital differences in the light of the women's sura.

Hassan Ahmed Hassan Khafaji

Department of Interpretation and Qur'an Sciences at The Faculty of The Origins of Religion in Batanta

Email: Hassankhafagy@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam established the family on the basis of affection and mercy, and made his efforts in preserving it from cracks and cracks, and between the procedures to prevent differences and whims, so the preventive approach was postponed when the signs and hopes appeared to feel the depletion of the family structure in the matrimonial home to heal the rift before it worsened and opened; Its destinations are: either by the wife or by the husband or by them, and deal with the differences that disturb the life and carry out preventive measures to maintain the Islamic society, and offered in the research to address the Qur'anic legislation for each, and showed his legislative miracle in taking into account preventive measures and measures to maintain the stability of the houses and make efforts to reconcile them not to divide them.

I ended up with the results:

 treatment of Qur'anic treatment contributes significantly to the repair of homes and the reduction of divorce rates.

 the distance of society from the solutions of the Qur'an that protect the family rift from collapse.

 the Qur'an is unique in addressing the signs of marital differences before they escalate and fall.

 Qur'anic arrangements have fixed between the couple with psychological foundations and scientific steps.

The treatment of beatings is not the first means of treating women, it is the last treatment, before it was preached and then abandoned.

The charge of beating a woman and attaching her to Islam is false, and westerners write their actions more.

 the diversity of Qur'anic treatment according to the natures of different women, the Qur'an has taken into account psychological differences.

 islamic legislation preserves the family, and all efforts are made to remove marital differences.

 innovation of Islam, the Family Arbitration Council, by selecting two rulings familiar with their psychological, family and social circumstances to reconcile, not differentiate.

Recommendations:

 establish specialized centers for the treatment of starches.

Sear awareness of the family increased through networks and audio, reading and video screens.

 the allocation of satellite channels dealing with the treatment of marital differences and the preservation of the family.

 allocation of courses taught to high school and university students dealing with the protection of marital homes and insight into overcoming differences and problems.

Keywords: marital differences, starches, discord, husband, wife, problems, cure.

مقدمة

الحمد لله الكريم الفتاح المؤلف بين القلوب والأرواح، أمر الأزواج بالإصلاح كلما بدا نجم الخلاف ولاح، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فالق الإصباح وخالق الأرواح، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أُرسل بالهدى والصلاح ، صل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الفلاح . وبعد ،

فلقد وضع القرآن الكريم تشريعاته لتنظيم الأسرة وضبطها وحمايتها من مزالق الهدم والتدمير وبيّن الإجراءات التي تتخذ للمحافظة عليها من الخلافات والأهواء، فأجلى المنهج الوقائي عند ظهور بوادر وأمارت تشعر بحدوث نضوب لبنيان الأسرة في بيت الزوجية لرأب الصدع قبل تفاقمه واستفحاله.

ولقد انتشرت ظاهرة تفكك المجتمع بتفكك الأسر في الفترة الأخيرة فطبقا للإحصاء المعلن من قبل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري في يناير ٢٠٢٠ م لعام ٢٠١٨ م [1]أن هناك ٢١١٦٠٠ حالة طلاق سنوية أي بما يعادل ٥٨٠ حالة يومية ، ٢٤ حالة في الدقيقة الواحدة؛ وهذه إحصائية تنذر بنخر بناء وتماسك المجتمع .

فأردت المساهمة ببيان تصدي القرآن الكريم لهذه الخلافات الزوجية والمشاكل الأسرية وكيفية معالجتها وبيان سبل مواجهتها، وهو ما نحاول بيانه، ولا أدعي أولية السلوك ، فقد سلكه الفقهاء وتوسعوا فيه ، ونهجه أهل التفسير

---

[1] ينظر : https://www.capmas.gov.eg/Pages/IndicatorsPage.aspx?ind_id=1089
تعداد حالات الطلاق بصفحة الجهاز المركزي، إحصاء مصر يناير ٢٠٢٠ العدد١٦، طبعة الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

وعلومه كثيرا؛ ولكني أركز الضوء على علاج القرآن لهذه المشاكل والخلافات قبل وقوعها والشعور بطالعها.

أسباب اختيار الموضوع :

١ – بيان علاج القرآن الخلافات الزوجية والمشاكل الأسرية التي تكتظ بها المحاكم، وتنتشر في ربوع الأسر؛ فقد جابهها القرآن من قبل وقوعها.

٢ – التصدي لظاهرة تفكك المجتمع وانتشار الخلافات الزوجية، ومواجهتها من منظور قرآني.

٣ – الفهم القاصر لدى البعض بالتعامل مع الخلافات الزوجية.

٤ – إبراز القيم الإسلامية والإعجاز التشريعي والتربوي في درء بوادر الخلافات الزوجية قبيل اشتعالها.

منهج البحث

سلكت المناهج العلمية المناسبة لمقتضى البحث من المنهج الاستقرائي الناقص[1] والتحليلي[2] والاستنباطي.[3]

الدراسات السابقة

أ – بيان الدراسات السابقة :

لم أجد في حدود اطلاعي ومعرفتي بحثا تناول علاج بوادر الخلافات الزوجية في ضوء سورة النساء.

ب– بعض الدراسات السابقة : توجد بعض الدراسات القريبة من الموضوع منها :

– أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قطاع غزة للباحث / ياسين داود، منشور بالجامعة الإسلامية بغزة ١٩٩٩ م .

---

(1) المنهج الاستقرائي الناقص : تتبع قضايا جزئية للوصول إلى قضية كلية، ويقوم بالاكتفاء ببعض المسائل وإجراء الدراسة عليها. **ينظر** : مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام للدكتور/حلمي صابر صـ ٧٤ ،طبعة مكة ١٤١٨ هـ ، والبحث العلمي للدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن ١٧٩/١،طبعة مكتبة الملك فهد الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م . وقد قمت باستقراء المعلومات المتعلقة بمحل البحث في أغلب المصادر والمراجع المختلفة

(2) – المنهج التحليلي: دراسة الأقوال وتحليلها ومناقشتها . **ينظر** : أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، للدكتور/فريد الأنصاري صـ ٩٦، طبعة الدار البيضاء١٩٩٧م. وقد عرضت أقوال المفسرين وأدلتهم وقمت بتحليلها والترجيح بينها.

(3) – المنهج الاستنباطي: استخراج نتيجة من مقدمات . **ينظر** : مناهج البحث والتفكير العلمي للدكتور / محمد الشرقاوي صـ ٥٨ ، طبعة دار الثقافة ١٩٧٧ م . قمت باستنباط ما يصلح الخلافات الزوجية .

– الفهم المقاصدي : ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية لعبد الحميد أحمد، منشور بإسلامية المعرفة ، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي – الأردن العدد ٢٤ ، لعام ٢٠٠١ م .

– التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة للباحث / وائل طه سكيك، منشور بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧ م .

– الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة لحاتم يوسف محمود بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، العدد ٣٠، لعام ١٤٣١هـ.

– الخلافات الزوجية من منظور السنة النبوية الشريفة الآثار والعلاج، عمل المرأة خارج البين أنموذجا للدكتور / خالد عبد الرحمن ، منشور بهيئة علماء السودان العدد ٢٧ ، ٢٠١٩ م .

– النشـــوز بين الزوجين آثاره وطرق معالجته في الفقه والقانون دراســـة مقارنة د/ أحمد إبراهيم ، د/ بدر الدين عبد الله، منشـــور بمجلة جامعة السلام العدد ٨ ، ٢٠١٩ م

وهذه الدراسات بعضها فقهي وبعضها قانوني، وهي دراسات غير مباشرة في موضوع البحث، ولا تتعلق بكتب التفسير تفصيلا، وهذه الدراسة استكمالات لتلك الدراسات السابقة من خلال كتب التفسير، وتتميز بكونها دراسة تفسيرية موضوعية .

ج –ما ينفرد به البحث

وقصدي بهذا البحث بيان معالجة القرآن الخلافات الزوجية قبل وقوعها واستفحالها ، وهو ما ينفرد به القرآن الكريم؛ حيث عالج الخلافات قبل وقوعها

بخلاف التشريعات الأخرى تعالج الخلافات بعد الوقوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من : مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على :

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث

التمهيد : معنى الخلافات الزوجية .

المبحث الأول : علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوجة.

المبحث الثاني: علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوج.

المبحث الثالث: علاج الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوجين.

ثم الخاتمة – أسأل الله حسنها – متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

فالله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ الممتحنة: ٤

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ هود: ٨٨

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وَصلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا محمد وَعَلَى آلِهِ وَصحبه وَسلِّم

التمهيد

معنى الخلافات الزوجية

تعريف بوادر الخلافات الزوجية

كلمة مكونة من ثلاث كلمات: بوادر، الخلافات، الزوجية، ومنهج البحث التحليلي يقتضي تبيين معنى كل ، ثم بيان معنى الخلافات الزوجية ويتضح ذلك فيما يأتي :

أ – تعريف بوادر.

ب – تعريف الخلافات .

ج – تعريف الزوجية .

د – تعريف الخلافات الزوجية.

هـ – تعريف بوادر الخلافات الزوجية.

أ – تعريف بوادر .

بوادر جمع بادِرة وفي اللغة تأتي على معاني منها :

١ – الإسراع بالشيء

فالباء والدال والراء، أصلان: أحدهما كمال الشيء وامتلاؤه، والآخر الإسراع إلى الشيء.

تقول : بدرت إلى الشيء أبدر بدورا: أسرعت، وكذلك بادرت إليه، وتبادر القوم: أسرعوا، وابتدروا السلاح: تبادروا إلى أخذه.[1]

---

[1] – **ينظر** : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٩/١، دار الفكر–بيروت ، طبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م؛ لسان العرب لابن منظور ٤/ ٤٨ ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ– مادة بدر.

٢ – **التعجيل** : تقول: بدرني الأمر وبدر إلي: عجل إلي واستبق، واستبقنا البدرى أي مبادرين.[1]

٣ – **الظهور** : البادرة: ما يبدر من حدتك أي ما يظهر. والبادرة من السهم: طرفه من قبل النصل.[2]

٤ – **التقدم** : تقول: بدر القوم: سيدهم؛ لتقدمه عليهم .[3]

ويتضح من خلال السابق أن البادرة :

۞ مطلع الشيء ومقدمه، وسرعان ما يظهر من الأمر.

۞ البوادر تبدأ صغيرة ثم تزداد حتى تشتد، ومنه معنى البَدْرِ الذي تزايد حتى تم أي أنه يبدأ أولا بسيطا حتى يتم .

۞ المعنى المناسب لطبيعة البحث مطلع الشيء ومقدمه الذي بدا صغيرا.

ب – تعريف الخلافات .

معنى الخلاف لغة :

الخلافات مصدر خالف، وفي اللغة يأتي على معاني منها :

١ – ضد الشيء

---

(1) – **ينظر** : لسان العرب ٤/ ٤٨ ؛ تاج العروس للزبيدي ١٣٧/١٠ ، دار الهداية – مادة بدر.

(2) – **ينظر** : تاج العروس للزبيدي ١٣٧/١٠– مادة بدر.

(3) – **ينظر** : ينظر : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن د /محمد حسن جبل ٨٨/١ ، مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

خالف بين الشَّيئين :جعل الواحد ضدَّ الآخر، فالخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة.[1]

٢ – التغاير

تقول: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق.[2]

٣ – العصيان

تقول: خالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه.[3]

أما **الخلاف اصطلاحا فهو:**

منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. [4]

وقيل: الخلاف هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر[5].

---

(1) – **ينظر** : لسان العرب لابن منظور ٩/ ٩٠ – مادة خلف.

(2) – **ينظر** : المصـــباح المنير للفيومي ١٧٨/١ ،المكتبة العلمية – بيروت – مادة خلف.

(3) – **ينظر** : لسان العرب لابن منظور ٩/ ٩٠ – مادة خلف.

(4) – **ينظر** : التعريفات للجرجاني صـــــ ١٠١، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

(5) – **ينظر** : الإحكام في أصـــول الأحكام لابن حزم ٤٦/١، دار الآفاق الجديدة،– بيروت.

ج – تعريف الزوجية .

الزوجية مصدر بمعنى الزواج ، والزوج في اللغة يأتي على معاني منها:

١ – البعل

الزوج للمرأة: البعل، وللرجل: الزوجة بالهاء، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته[1].

٢ – ضد الفرد : خلاف الفرد. يقال: زوج أو فرد[2].

٣– النظير : الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان[3].

د – تعريف الخلافات الزوجية .

عرفت بـــ : تعارض وجهات النظر في أمور الحياة المختلفة بين الزوج والزوجة الأمر الذي يؤدي إلى خصومة أو مشاجرة بين الزوجين.[4]

هـ – تعريف بوادر الخلافات الزوجية .

ظهور أمارات تعارض بين الزوجين في أمور حياتهما مما يؤدي إلى تصدع حياتهما.

فظهور الأمارات هو : تضارب توجهات الزوجين حيال بعض الأمور التي تخص أيا منهما أو تخصهما الاثنين، بحيث تستثير انفعال الغضب، أو

---

(1) – **ينظر** : تاج العروس ٢٠/٦– مادة زوج.

(2) – **ينظر** : لسان العرب لابن منظور ٢/ ٢٩١ – مادة زوج.

(3) – **ينظر** : المصباح المنير للفيومي ٢٥٨/١ – مادة زوج.

(4) – **ينظر** : الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة لحاتم يوسف محمود صـ١١٧، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، العدد ٣٠، لعام ١٤٣١هـ.

السلوك الانتقامي أو التفكير فيه، وتعبر هذه الخلافات عن نفسها بمظاهر شتى مثل النقد أو السخرية، والمناقشات الكلامية الحادة، وقطع التواصل الكلامي أو التقليل منه، وعدم القيام بالأدوار سواء بصفة كلية أو جزئية[1]

والتعارض بين الزوجين : الخلافات الزوجية قد تكون من قبل الزوجة أو من قبل الزوج أو من قبلهما.

تصـدع حياتهما: العلاقات التي تسـود جو الأسـرة من التباين في أمر ما، ينتج عنها خلافات في الفكر ووجهات النظر ، وتؤدي إلى الشـــقاق و الشقاء بينهم.

[1] – **ينظر** : سيكولوجية الأسرة والوالدية لبشير الرشيدي صـــــ ١٧١ ، طبعة ذات السلاسل – الكويت ١٤١٧ هـ.

المبحث الأول

علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوجة

ويشتمل على :

المطلب الأول : معنى الخوف.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي.

المبحث الأول : علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوجة

القرآن الكريم دستور الحياة ومنهج تقويمها، مصدر إصلاح النفس وحفظها من الزلل، وقد عالج القرآن الكريم بوادر المشاكل والخلافات الزوجية التي تكدر صفو الحياة قبل استفحالها إذا كانت من قبل الزوجة حرصا على بقاء الأسرة وحمايتها من التصدع بقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾النساء: ٣٤

ويتبين ذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الخوف.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي.

المطلب الأول : معنى الخوف

التوجيه القرآني يبين للزوج السلوك الذي يتبعه عند استشعاره تغيير من قبل شريكة الحياة ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ لتدارك الأمر قبل تفاقمه واشتداده، ويلاحظ ذلك من خلال التعبير بالخوف، الذي توقف المفسرون عند المقصود به في قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هل المقصود أمارات و النشوز أم وقوعه ؟

ويتضح ذلك من خلال ما يأتي :

أ- القول الأول : قول أكثر المفسرين المراد بالخوف: أمارات النشوز.

ب- القول الثاني : قول بعض المفسرين المراد بالخوف: وقوع النشوز.

ج- بيان الرأي الراجح ودلالة الترجيح .

د- صور لأمارات النشوز.

أ - القول الأول : أمارات النشوز

ذهب أكثر المفسرين كالطبري والرازي وابن عاشور إلى أن معنى الخوف في الآية الكريمة: أمارات النشوز، فالخوف على بابه في توقع المكروه عن أمارة مظنونة، أو معلومة، فالحالة الحاصلة في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل تسمى خوفا؛ لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادئ ما يتخوف[1].

أي: إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه، ويدخلن ويخرجن، واستربتم بأمرهنّ، فعظوهنّ واهجروهنّ[2].

ب - القول الثاني : وقوع النشوز

ذهب بعض المفسرين كابن عطية إلى أن معنى الخوف في الآية الكريمة:

---

(1) - ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صـــــ ٣٠٣ ، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـــ، تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٤٨/٢، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ ، التعريفات للجرجاني صـ ١٠١.

(2) - ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢٩٩/٨ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠ م .

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وقوع النشوز.

فمعنى ﴿تَخَافُونَ﴾ تعلمون وتتيقنون وقوع النشوز، لأن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ[1].

ووجه صرف الخوف في هذا الموضع إلى معنى العلم لتقارب معنييهما، ولأن خوف النشز للعلم بموقعه، فلذلك جاز أن توضع مكان تعلم[2].

ج – الرأي الراجح

يترجح من المعاني أن المقصود بـ خوف النشوز ظهور أماراته؛ لأنه:

أ – قول أساطين اللغة:

فجل علماء اللغة على أن المعنى ظهور أماراته، فعندما ساوى الإمام الفراء بين معنيي العلم والظن بقوله : فمعنى تخافون: تعلمون، وهي كالظن؛ لأن الظانّ كالشاكّ والخائف قد يرجو، فلذلك ضارع الخوف الظنّ والعلم؛ ألا ترى أنك تقول للخبر يبلغك: أما والله لقد خفت ذاك، وتقول: ظننت ذلك، فيكون معناهما واحدا.[3]

رد العلامة النحاس من ذهب لمعنى العلم ،واقتصره على معنى الخوف

---

(1) – ينظر: تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٤٨/٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ .

(2) – ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢٩٨/٨ ، ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠ م، أحكام القرآن للجصـــاص ١٤٩/٣ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة: ١٤٠٥ هـ .

(3) – ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٦٥/١ ، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، الطبعة: الأولى.

بقوله : فتخافون بمعنى توقنون وتعلمون؛ مردود غير معروف في اللغة، وتخافون على بابه أي تخافون أن يكون منهم هذا[1].

ب – تنصيص جل أئمة المفسرين قديما وحديثا :

فمن القدامى :

١ – الإمام الرازي ينص على كون خوف النشوز ظهور أماراته، فالخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل، وقد يكون قولا ، أو فعلا :

فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت.

والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ثم إنها تغيرت عن كل ذلك.

فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز.[2]

فنص الإمام على أن المراد بالخوف مقدمات النشوز لا وقوعه .

٢ – وبمثله ذهب الإمام أبو السعود [3].

---

[1] – ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/١ ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة: الأولى– ١٤٢١ هـ .

[2] – ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي ١٠/ ٧٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

[3] – ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ١٧٤/٢ ، ==

٣ – وبه قال العلامة الالوسي مستدلا باللفظ القرآني ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فالنشوز لم يقع ولو أريد الوقوع لجاء التعبير القرآني : نشزن[1]. وغيرهم الكثير.

ومن المحدثين :

١ – الشيخ / محمد رشيد رضا الذي استدل أيضا باللفظ القرآني على أن معنى الخوف : ظهور أمارات النشوز، ويرد على من فسر خوف النشوز بتوقعه أو بالعلم به بقوله: لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف، أو لم يقل واللاتي ينشزن ؟

ثم يجيب : لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز على النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشة .

ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها والوعظ يختلف باختلاف

دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى.

(1) – ينظر : تفسير روح المعاني للآلوسي ٢٥/٣، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

حال المرأة .[1]

٢ – وبمثله ذهب العلامة ابن عاشور ببقائه على حقيقته من توقّع حصول ما يضرّ [2] .

٣– ويقول الشيخ الشعراوي في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ النشوز لم يحدث بل مخافة أن يحدث، واليقظة تقتضي الترقب من أول الأمر ، لا تترك المسألة حتى يحدث النشوز ... فإن شعرت أن في بالها أن تتعالى فإياك أن تتركها إلى أن تصعد إلى الربوة وترتفع ؛ بل عليك التصرف من أول ما تشعر ببوادر النشوز فتمنعه.[3]

ج – دلالة السياق القرآني :

التعبير القرآني جاء بخوف النشوز في قوله : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ دون: ينشزن؛ لكونه أمرا غير النشوز وهو مقدمات النشوز ، وللإشارة إلى:

أولا : علاج الداء قبل الاستفحال، عند وقوع بوادر النشوز وظهور أماراته ، حتى لا يصل إلى أقصى درجاته. [4]

---

[1] – ينظر : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥٩/٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، طبعة: ١٩٩٠ م .

[2] – ينظر: تفسير التحرير والتنوير لا بن عاشور ٤٣/٥، الدار التونسية للنشر – تونس، الطبعة : الأولى ١٩٨٤م.

[3] – ينظر: تفسير الإمام الشعراوي ٢١٩٩/٤ ، مطابع أخبار اليوم – القاهرة ، طبعة : ١٩٩٧ م .

[4] – ينظر: تفسير زهرة التفاسير للشيخ / محمد أبي زهرة ١٦٦٩/٣ ، دار الفكر العربي – بيروت .

ثانيا : إشعار الزوج ببدء علاج عيوب زوجته عندما تظهر أمارات هذه العيوب وعلاماتها، وأن لا يتركها حتى تستشرى وتشتد، بل عليه عندما يخشى النشوز أن يعالجه قبل أن يقع، وأن يكون علاجه بطريقة حكيمة من شأنها أن تقنع وتفيد .[1]

د – صور لأمارات النشوز :

من خلال الأقوال السابقة يتأكد أن خوف النشوز: ظهور أماراته .

والأمارات تكون قولا، أو فعلا :

فالقول: مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، فتجيبه بالكلام الخشن بعد أن كان لينا.

والفعل: مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تعبس بوجهها بعد طلاقته.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة

عند استشعار الزوج وقوع تغيير وإحداث تحويل ونشوب تبديل من زوجته عليه أن يتخذ الإجراءات الوقائية لصون أسرته كما وردت بالآية الكريمة ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ **النساء: ٣٤**

فالآية الكريمة بينت التدابير الاحترازية لرأب الصدع في بيت الزوجية،

---

[1] – ينظر: التفسير الوسيط د/ محمد سيد طنطاوي ١٤٠/٣ ، دار نهضة مصر– القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٩٩٨ م.

وعلاج الخلافات المتوقع تفاقمها وإصلاحها على مراتب ثلاث :

الأولى : الوعظ.

الثانية : الهجر.

الثالثة : الضرب غير المبرح.

المرتبة الأولى : الوعظ

بين التوجيه القرآني أولى خطوات علاج المشاكل الأسرية وطرق الوقاية الربانية بالوعظ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ **النساء: ٣٤** ؛ فبدأ بالحد الأدنى للإصلاح الذي لا يجوز تعديه إلا بعد اليأس منه.

حقيقة الوعظ :

النصح والتذكير بالعواقب [1] .

وقال الجرجاني: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[2] .

فوعظ الزوجة: النصح والتذكير بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب المترتبين على طاعة الزوج ومخالفته.

كيفية الوعظ :

يبدأ الزوج بتذكير زوجته بكتاب الله وبما تفعله الصالحات وبما يكون لهن، وأن تتمثل بهن، وأن تكون من القانتات وأن من فعلت ذلك كان لها

---

[1] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١١٨١/٣ ، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، لسان العرب ٤٤٦/٧ .

[2] – ينظر: التعريفات للجرجاني صـ٢٥٣ .

الجزاء الحسن.

و يضرب لها الأمثال بما جاء في القرآن وورد في سير الصالحات، ويذكرها بالعشرة بينهم، والمودة والرحمة المرجوة والمبتغاة من الزواج، ويخوفها بالله وبعقابه.

فقد أخرج الإمام الطبري عن ابن عباس: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ يعني: عظوهن بكتاب الله، قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظَها ويذكّرها الله، ويعظِّم حقّه عليها.

وعن الحسن قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظْها بلسانه. يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته.

وعن محمد بن كعب القرظي قال: إذا رأى الرجل خِفّةً في بَصرها، ومدخلَها ومخرجَها. قال يقول لها بلسانه: قد رأيت منك كذا وكذا، فانتَهِي ! فإن أعْتَبت، فلا سبيل له عليها. وإن أبت، هجر مضجعها .[1]

ومن أقوال الفقهاء في كيفية الوعظ :

الأحناف يرون وعظها بالرفق واللين: فيعظها أولا على الرفق واللين بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، فلعل تقبل الموعظة، فتترك النشوز[2] .

والمالكية يرون الوعظ بما يقتضي رجوعها: بما يلين القلب من الوعد

---

[1] – أخرج الإمام الطبري الأثار الواردة في تفسيره جامع البيان ٨/٣٠٠.

[2] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٢/٣٣٤، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية١٩٨٦ م.

بالثواب والتخويف بالعقاب المترتبين على طاعة الزوج ومخالفته برفق نحو: اتقي الله واحذري عقابه فإن الرجل له حق على المرأة ونحو ذلك. [1]

والشافعية يعظها ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر

وحسن أن يذكر لها : ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [2] [3].

و الحنابلة: يعظها، فيخوفها بالله سبحانه وتعالى، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها، من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها [4].

وعلي أيّ فالوعظ يختلف باختلاف حال المرأة ونوع النشوز، وموضوع النشوز فلكل حال مقال يختلف باختلافه فالأمر منوط إلى الزوج الذي يختار المكان والزمان والأسلوب مراعيا الحالة النفسية لزوجته.

---

[1] – ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك للشيخ / الصاوي ٣٣١/٢ ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة: ١٩٩٥ م ، أسهل المدارك للكشناوي، دار الفكر– بيروت ، الطبعة: الثانية .

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠٥٩/٢ ، كتاب النكاح– باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث : ١٢٠ – ١٤٣٦.

[3] – ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤٢٥/٤، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.

[4] – ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤١/٧ ، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

الحكمة التشريعية في وعظ الزوجة :

بيّن القرآن الكريم طريق درء الخلافات الزوجية بتشريعات دقيقة محكمة قبل استفحالها فبدأ بوعظ الزوجة بالنصيحة والموعظة الحسنة، فالشريعة تحرص على دعم العلاقات في حياة الزوجين، وبدأ بالحد الأدنى للإصلاح؛ لأن قصد الشارع التقويم بأخف الوسائل وأسهلها على النفس، فالكلمة الطيبة تؤثر في الزوجة أكثر من غيرها ، فهي أغلى من الحليّ الثمين، والثوب الفاخر الجديد؛ لأن العاطفة التي تبثها هذه الكلمة غذاء الروح.

والموعظة والبعد عن فحش الأقوال يبعث في الزوجة التحلي بمكارم الأخلاق والتخلي عن مساوئها، ويعطي مساحة لمراجعة النفس عما تقول، والتفكر في حدسيات الأمور وكيفية نبذ الخلاف.

فالتشريع الإسلامي يلاحظ كافة الاعتبارات في الفوارق بين البشر فجعل كيفية الوعظ بحسب كل زوجة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز.

ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي.

والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته[1] .

المرتبة الثانية : الهجر

التوجيه القرآني يبين الوسيلة الثانية والخطوة التالية للعلاج إن لم تنفع الأولى ؛ فإن لم تتأدب المرأة بالوعظ انتقل إلى الهجر ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي

---

[1] – ينظر: تفسير المنار ١٩/٥ .

﴿ٱلْمَضَاجِعِ﴾النساء: ٣٤ لعلها تنتفع وتتدارك وتعود إلى صلاحها.

كيفية الهجر:

اختلف المفسرون في كيفية الهجر على أقوال:

١ – هجر الجماع :

المراد اجتناب الجماع، فقد أخرج الإمام الطبري عن ابن عباس : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾النساء: ٣٤ يعني بالهجران؛ أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها ، وعن سعيد بن جبير ، قال : الهجر : هجر الجماع [1].

٢ – هجر المضجع :

أخرج الإمام الطبري من طريق عطاء بن السائب : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حين يأتيكم مضاجعكم [2]. فينام معها على الفراش ويلقي ظهره ، ولا يحدثها ، ولا يجامعها .

٣ – هجر الفراش

أخرج الإمام الطبري عن مقسم : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: هجرها في مضجعها: أن لا يقرب فراشها. وعن الحسن، قال : لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش

---

[1] – ينظر: تفسير جامع البيان ٣٠٢/٨، تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٢/١ ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

[2] – ينظر: تفسير جامع البيان ٣٠٢/٨.

[1]. ينام معها في الحجرة ولا ينام معها على الفراش.

٤ – هجر الكلام حال المضاجعة

أخرج الإمام الطبري عن الضحاك في قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ قال: يضاجعها ويهجر كلامها [2].

والفرق بين هجر المضجع وهجر الكلام حال المضاجعة:

هجر المضجع : ينام معها على الفراش ولا يجامعها، ويلقي ظهره ، ولا يحدثها.

وهجر الكلام حال المضاجعة : يجامعها ، ولا يحدثها .

٥ – هُجر الكلام :

يهجرها بلســـانه، ويغلظ لها بالقول فأخرج الطبري عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها .

و عن عكرمــة، قــال: إنمــا الهجران بــالمنطق أن يغلظ لهــا، وليس بالجماع.[3].

---

[1] – ينظر: تفســـير جامع البيان ٣٠٥/٨، ٣٠٦، تفســـير البحر المحيط لأبي حيان ٦٢٧/٣، دار الفكر – بيروت، طبعة: ١٤٢٠هـ.

[2] – ينظر: تفســير جامع البيان ٣٠٢/٨، تفســير لباب التأويل للخازن ٣٧٠/١، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

[3] – ينظر: تفسير جامع البيان ٣٠٥/٨.

ومن خلال الأقوال السابقة يتبين أن الهجر على مقصودات ثلاث:

هجر المضاجعة: أي ترك النوم مع الزوجة في فراش واحد.

هجر الجماع : أي النوم معها في نفس الفراش، ولكن دون جماع عمدًا.

هجر الكلام: وهو إضافة عدم الكلام إلى عدم الجماع والمضاجعة.

فهجر الزوجة المقصود به إصلاحها وإعادة الزوجة إلى سكينتها لتحقق السكن إلى بيتها .

فالهجر يكون بالقدر الذي يتحقق به المقصود وهو يعود إلى تقدير الزوج وطبائع الزوجات فبعض النساء يكفيها الإشارة والتلميح، وبعضهنّ يحتجنَ إلى ما هو أكثر من ذلك، والعبرة بتحقّق المصلحة ومنع حصول المفسدة:

فإن تحقق المقصود بترك الكلام تُرك .

وان كان يتحقق بالهجر في المضاجع كان ذلك .

ولا بأس بأن يجمع بين قولين فإن لم ترتدع بالهجر في الجماع، هجر الفراش، فإن لم ترتدع ضم إلى ذلك هجر الكلام.

مدة الهجر:

إذا كانت الحكمة من الهجر هي إعادة الزوجة إلى سكينتها لتحقق السكن إلى بيتها، والمودة إلى مشاعر زوجها، فإن هذا الهجر يجب ألا يطول، ولا ينبغي أن يتمادى فيه الزوج فيفوّت الحكمة من مشروعيته.

وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة

الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولى.[1]

الحكمة التربوية والتشريعية في هجر الزوجة :

التشريع القرآني ينتقل إلى أسلوب آخر لتقويم الزوجة من خلال الهجر لحكم تربوية وتدابير وقائية لحفظ البيوت من مزالق الانهيار، وهو أسلوب نفسي يبين قيمة الزوج فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وترجع للصلاح، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران[2] .

وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق إلا به ؛ لأن فيه معنى البعد والترك وعدم الحاجة إلى الزوجة ، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من المخالفة إلى الموافقة.[3]

المرتبة الثالثة : الضرب غير المبرح

الهدي القرآني يبين الوسيلة الثالثة في إصلاح الزوجة؛ فإذا لم تنتفع بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع، ويئس الزوج من إصلاحها وحملها على ترك النشوز، فإنه ينتقل إلى العلاج الأخير الذي شرعه الله له ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾النساء: ٣٤

---

(1) – ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥ ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

(2) – ينظر: تفسير مفاتيح الغيب ٧٢/١٠ .

(3) – ينظر: تفسير المنار ٦٠/٥ .

حقيقة الضرب

الضرب المقصود في الآية الكريمة : هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير.[1]

فعظوهنّ أيها الرجال في نشوزهنّ، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهنّ لكم فاضربوهنّ ليؤبن إلى الواجب عليهنّ من طاعة الله في اللازم لهنّ من حقوقكم، فالضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها: الضرب غير المبرّح، فقد أخرج الطبري عن ابن عباس: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ قال : ضربا غير مبرّح ، وعن الحسن، قال: ضربا غير مبرّح، غير مؤثر. [2]

حكم الضرب :

الضرب مباح ولكن تركه أفضل.

قال الإمام القرطبي : أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح[3] واستدلوا على مشروعية الضرب بالآية الكريمة وبما ورد في السنة النبوية كحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ" فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأُمْرْ بِضَرْبِهِنَّ. فَضُرِبْنَ فَطَافَ

---

(1) – ينظر: تفسير الكشاف ٥٠٧/١، تفسير ابن عطية ٤٨/٢ .

(2) – ينظر: تفسير جامع البيان ٣١٣/٨ ، تفسير نظم الدر/٢٧١/٥ .

(3) – تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥ .

بِآلِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ"[1].

دلت النصوص على مشروعية الضرب كوسيلة للتأديب لكنه قيد بكيفيته ومقاصده.

صفة الضرب :

– أن لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقا على بدنها .

– لا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن.

– أن يكون غير مبرح فينبغي أن يكون التخفيف في الضرب مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه .[2]

آلة الضرب:

يكون بـ :

١ – السواك : فقد أخرج الطبري عن عطاء، قال : قلت لابن عباس: ما

---

[1] – أخرجه ابن ماجة في سـننه ١٥٢/٣ ، دار الرسـالة العالمية ،أبواب النكاح –باب ضرب النساء، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، حديث : ١٩٨٥، صححه الحاكم٢/ ٢٠٨ حديث: ٢٧٧٥، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، وصححه الذهبي في التعليق على المستدرك.

[2] – ينظر: تفسـير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسـابوري ٤١٠/٢ ، دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ.

الضرب غير المبرّح، قال : السواك وشبهه يضربها به .[1]

٢ – المنديل : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا

فالذي تدل عليه الآية أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق .[2]

الحكمة التربوية والتشريعية في ضرب الزوجة :

أباح الشرع ضرب الزوجة بهدف إصلاحها وتأديبها لا إيذاءها وتعذيبها، وذلك عندما تخفق معالجة النشوز بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع، فإذا لم يجد بدا من العلاجين المذكورين فإنه ينتقل إلى العلاج المادي الأخير الذي شرعه الله له، ألا وهو الضرب وقصد به جلب المصلحة فالأحكام شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعًا، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات، فليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف كما تبين في هذا الكتاب، فإذا طابقه صح، فإذا فرضنا هذا المكلف غير قاصد للمسببات، وقد فرضناها مقصودة للشارع – كان بذلك

---

(1) – أخرجه الطبري في تفسيره ٣١٤/٨ .

(2) – ينظر: تفسير جامع البيان ٣١٤/٨ ، تفسير مفاتيح الغيب ٧٢/١٠ .

مخالفًا له، وكل تكليف خالف القصد فيه قصد الشارع فباطل. [1]

وقد حمل الإسلام مهمة الحفاظ على بيت الزوجية بكل وسائله التي منها التأديب بالرأفة والرحمة التي لا يستنكرها عقل ولا فطرة، حتى نحتاج إلى تأويلها، فالضرب طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس المتمردة، التي لا ينفع معها الجميل .

قد يقول بعض الناس: إن ضرب الزوج لزوجته معناه الكراهية، ونقول لهؤلاء! ألا يضرب الأب ابنه! أيكره الأب ابنه الذي هو قطعة منه؟

بالطبع لا، بل إنه لا يحب شيئًا في الدنيا أكثر منه ، ولكنه يريد مصلحته، وقد يسبب له ألمًا خفيفًا ليقيه من آلام كثيرة سيتعرض لها لو استمر في الطريق الخاطئ الذي يمشي فيه.

التشريعات الإسلاميةَ هي أكثر المجتمعات حفاظا للنساء؛ لأن الشرع الحنيف يحضُّ الأب والزوج على الترفق بهن لضعفهن وقلة حيلتهن.

وأفاد علماء الطب النفسي لما جاء به القرآن أن طبائع بعض النساء تحتاج إلى ذلك فهو موجود بنسبة خمسة عشرة أضعاف الرجال ، وهذا النوع يمثل نسبة ١٦.٥ % من مجموع نساء العالم ، وكل خمسة نساء لا يعانون من هذا الاضطراب تقابلهن امرأة واحدة تعاني منه [2].

---

[1] – ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٣١١، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

[2] – ينظر : موسوعة بيان الإسلام المجلد ١١ ، جزء ٢٤/١٩ ،، دار نهضة مصر-القاهرة ، طبعة :٢٠١٦م .

الرد على شبهات ضرب الزوجة

من الأمور التي أثارت جدلاً واستغلها أعداء الإسلام في الداخل والخارج في الإساءة للإسلام ضرب الزوجة وأتعرض لشبهتين باختصار:

الأولى : قصر معنى كلمة الضرب على البعد والترك والمفارقة.

الثانية : إهانة المرأة بالضرب.

الشبهة الأولى : قصر معنى كلمة الضرب على البعد والترك والمفارقة

خلاصة الشبهة :

انتشر على ألسنة بعض المنتسبين للإسلام أن معنى الضرب الوارد بالآية لا يراد به الضرب الحقيقي بالمعنى والمفهوم؛ فالدين الذي لا يسمح بإيذاء قطة، لا يمكن أن يسمح بضرب وإيذاء وإهانة الأم والأخت والزوجة والابنة والمراد منه البعد والترك والمفارقة .

عرض الشبهة :

نظر أحد الباحثين إلى معاني الضرب ومشتقاتها في القرآن الكريم فوجد جملة استعمالاتها استخدامات مجازية في معنى العزل والإبعاد والمفارقة والترك.

فالشيء يُضْرب مثلا أي: يستخلص ويميز حتى يصبح جليا واضحا، والضرب في الأرض هو السفر والمفارقة، والضرب على الأذن هو منعها عن السماع، وضربة الصفح عن الذكر هو الإبعاد والإهمال والترك، وضرب الخُمُر على الجيوب هو ستر الصدر ومنعه عن الرؤية، وضرب الطريق في البحر شقه ودفع الماء جانبا، وضرب الحق والباطل تمييزهم وتجليتهم مثلا، والضرب

بالسور بينهم عزلهم ومنعهم عن بعضهم بعضا، وضرب الذل والمسكنة عليهم نزولها بهم و تخييمها عليهم وصبغهم وتمييزهم بين الناس بها، وضرب الأعناق والبنان بتره وفصله و إبعاده عن الجسد.

و باقي ما ورد من كلمة الضرب ومشتقاتها فيما سبق من ضرب الأرجل وضرب الوجوه وضرب الحجر وضرب الضغث و ضرب الأصنام باليمين، فهي بمعنى دفع الشيء بقوة وخبطه ولطمه سواء أكان الشيء أرضا أم وجها أم حجرا أم إنسانا أم صنما، لإحداث الأثر بأحداث الصوت، أو الإيلام والمهانة، أو تفجير الحجر لإخراج الماء، أو تحطيم الأصنام .

فعامة معاني كلمة الضرب في السياق القرآني هي معنى العزل والمفارقة والإبعاد والدفع.

و **المعنى المناسب لكلمة** الضرب في سياق فض النزاع بين الزوجين واستعادة روح المودة والتواصل بين الزوجين إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة السياق وطبيعة الحال والغاية من الترتيبات في الإصلاح والتوفيق، وإذا أخذنا في الاعتبار قيم الإسلام في تكريم الإنسان وحفظ كرامته وحقه في تقرير مصيره، أدركنا أن المعنى المقصود من الضرب لا يمكن أن يكون الإيلام والمهانة، وأن الأولى هو المعنى الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمة "الضرب" في السياق القرآني هو البعد والترك والمفارقة ، وذلك أن بُعد الزوج عن الزوجة وهجرها، وهجر دارها كلية من طبيعة الترتيبات المطلوبة لترشيد العلاقة الزوجية، ولأن ذلك هو خطوة أبعد من مجرد الهجر في المضجع لأن مفارقة الزوج وترك منزل الزوجية، والبعد الكامل عنها وعن دارها، يضع المرأة و بشكل مجسد محسوس أمام أثار التمرد والعصيان والصراع مع الزوج وهو الفراق و الطلاق، وهذه الخطوة المحسوسة الملموسة تعطي المرأة الفرصة

الكاملة أن ترى آثار نشوزها وتحس نتائج سلوكها وعصيانها وهو الفراق [1].

الرد على الشبهة :

۞ الضرب مشترك لفظي والأصل فيه العقوبة والإيلام، ولا ينقل من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي إلا بقرينة ولا قرينة في الآية الكريمة لحمله على المعنى المجازي كما ذكر.

۞ كون الضرب بمعنى الإبعاد دون الإيلام قول مخالف لجماهير العلماء من المفسِّرين والمحدثين، كالإمام الزمخشري وابن عطية والقرطبي والثعالبي الذين نصوا على أن الضرب ليس الإهانة فقال : "والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير" [2].

والإمام الرازي يستدل على أن الأولى ترك الضرب ، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة ، بأن يكون مفرقا على بدنها ، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن [3] . وهذا دليل منه على كون الضرب بمعناه الحقيقي .

وقال أبو حيان : والضرب غير المبرح هو الذي لا يهشم عظماً ، ولا

---

[1] – ينظر: الفهم المقاصدي لضرب المرأة لعبد الحميد أحمد أبو سليمان صـــ ١٣٦ ، مجلة المعهد العالمي للدراسات للفكر الإسلامي بالأردن مجلد ٦ ، عدد ٢٤ .

[2] – ينظر: تفسير الكشاف ٥٠٧/١، تفسير المحرر الوجيز ٢/ ٤٨، تفسير الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٥، تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام الثعالبي ٢٣٠/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

[3] – ينظر : تفسير مفاتيح الغيب ٧٢/١٠ .

يتلف عضواً ، ولا يعقب شيناً، وليجتنب الوجه ثم الضرب بالسوط والقضيب اللين ونحوه مما يحصل به الألم والإنكاء ولا يحصل عنه هشم ولا إراقة دم . [1]

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:" وإن كان ولابدَّ فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التامُّ، فلا يفرِّط في الضرب ولا يفرِّط في التأديب.

وفي قوله: أن يضرب خياركم، دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله[2].

۞ الآية الكريمة بدأت بالوعظ، وثنّت بالهجر، وثلَّثت بالضرب، فجعل الضرب بمعنى المفارقة جعلا للهجر والضرب بمعنى واحداً.

۞ صيغة الضرب للإباحة وهذا يعني أن الأصل المنع وأبيح لدرء الفساد، فقد روعي فيه عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء أيضا اعتداء وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب قال: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ،

---

[1] – ينظر : تفسير البحر المحيط ٦٢٨/٣ .

[2] – ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٣٠٣-٣٠٤، دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ.

فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ . [1]

فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه مجرد العصيان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك.[2]

۞ الضرب لا يصير إلا بعد استنفاذ الحلول الواردة بالآية من الوعظ ثم الهجر وهذا يعني أن طبيعة المرأة لم يصلح معها المتقدم فتنتقل لحالة أثبتها العلماء أن بعض النساء لا يصلح معها إلا ذلك مما يسمى بالمازوخية وهو ما نفصله مع الشبهة التالية.

۞ اختلاف الطبائع بين البشر من الرجال والنساء؛ فإن منهم من لا يصلحه إلا التأديب ، ولذلك شرعت العقوبات ، فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم الرجل أن الضرب له غاية فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل.

فقديما قالوا : العبد يقرع بالعصا *** والحر يكفيه الوعيد[3]

وقال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨/٧ ، كتاب النكاح–باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، حديث : ٥١٩١ .

[2] – ينظر: تفسير التحرير والتنوير ٤٢/٥ .

[3] – الشعر والشعراء لابن قتيبة صـــــ ١٢٢ ، والبيت لمالك بن الريب، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٣ هـ

الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن زمعة: «عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ» [1]

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استؤذن في ضرب النساء، فقال: اضربوا، وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ».[2]

فأباح وندب إلى الترك، والرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل. [3]

۞ ينبغي للمنصف جمع كل ما يعرض القرآن له حتى يقف على حقيقة قوله ، فلقد أقام القرآن الأسرة على المودة والرحمة ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾الروم: ٢١ ، وجعل العشرة بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٠/٢٦ ، مسند المدنيين– حديث عبد الله بن زمعة، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، حديث: ١٦٢٢١ ، بهذا اللفظ ، ونحوه في صحيح البخاري ١٦٩/٦، حديث: ٤٩٤٢.

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٧ ، كتاب القسم والنشوز– باب ما جاء في ضربها، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، حديث: ١٤٧٧٦ ، قال الحاكم: صحيح الإسناد ٢٠٨/٢.

[3] – ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

﴾النساء: ١٩ ، وحديث الوصية بالنساء فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[1]

الشبهة الثانية : إهانة المرأة

خلاصة الشبهة :

الإسلام أهان المرأة وحط من كرامتها حين أباح للزوج ضربها .[2]

الرد على الشبهة :

الإسلام كرم المرأة ، ورفع عنها الظلم الذي أوقعته الأمم الأخرى فكيف يعمل على إهانتها بعد تكريمها .

۞ الإسلام لم يشرع الضرب ابتداء، وإنما أخر العلاج، فالضرب يتضمن الدواء ، كمعالجة بعض الأعضاء بالبتر ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، ولا يُقصد منه الاعتداء، ولا الإهانة والإذلال ، وهو خاص بمن لا ينفع معها الوعظ، ولا الهِجران فهو مخصوص بصنف واحد ونوع قليل من النساء، لسن من الكريمات كالمجاهرة بعصيان المعاندة زوجها المخالفة أمره.

۞ موافقة علماء الطب النفسي لما جاء به القرآن، فبعض النساء لا

---

(1) – أخرجه البخاري في صـــحيحه ١٣٣/٤، كتاب أحاديث الأنبياء–باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث : ٣٣٣١.

(2) – أسـئلة العصـر المحيرة لمحمد فتح الله كولون دار النيل – القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ، نقلا من موسـوعة بيان الإسـلام المجلد ١١ ، جزء ٢٤/١٩ ، دار نهضـة مصر–القاهرة ، طبعة :٢٠١٦م .

تعود إلا حين تضرب ! وهو ما يسمى بالمازوخية عند علماء الطب النفسي، فالمازوخيَّة أوالماسوشية أو المازوكية تعد نوعا من الاضطراب النفسي في الحصول على المتعة عند تلقي التعذيب الجسدي أو النفسي، وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكنه موجود في البعض بنسبة خمسة عشرة أضعاف الرجال، وهذا النوع يمثل نسبة ١٦.٥ % من مجموع نساء العالم ، وكل خمسة نساء لا يعانون من هذا الاضطراب تقابلهن امرأة واحدة تعاني منه [1].

۞ الضرب بالسواك ونحوه أقل ضررًا من وقوع الطلاق؛ لأن في الطلاق هدم لكيان الأسرة وإذا قيس الضرر الأخف بالأعظم، كان ارتكاب الضرر الأخف حسنًا وجميلاً.

۞ دول الحضارات وحقوق الإنسان هي أكثر المجتمعات ضربا وإيذاء للنساء، ولن يعرف العالم تشريعا كالإسلام لأنه عظم مكانة المرأة بتحفيز الأب والزوج والأخ وكل مسلم على الرفق بها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ينتشر ضرب النساء: ففي كل (١٢) ثانية في امرأة تُضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق! .

وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية: جاء أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف: هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء. وأن ٨٣ % دخلن المستشفيات سابقًا مرة على الأقل، للعلاج من جروح وكدمات أصِبن بها، كان دخولهن نتيجة للضرب.

وحسب تقدير للوكالة الأميركية المركزية للفحص والتحقيق f. p. t فإن

---

[1] – ينظر : موسوعة بيان الإسلام المجلد ١١ ، جزء ٢٤/١٩ .

هناك زوجة يضربها زوجها كلَّ (١٨) ثانية في أمريكا.

ويفيد تقرير بريطاني أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب، ويشكل هذا نسبة ٧٧٪ من عمليات الضرب.

وفي كندا: مائة وخمسون ألف كندي يضربون زوجاتهم، والمؤسسات فيها تعتبر ذلك فضيحة.

وباليابان رئيس وزرائها السيد كاكوي تاناكا أصدر كتابًا بعنوان (حياتي) قال فيه: إنه يؤمن بأن أفضل أسلوب لمعاملة المرأة هو ضربها بين الحين والحين، واعترف تاناكا بأنه يضرب زوجته وابنته كثيرًا، ورغم ذلك فالعلاقة بينهم تعتبر مثالية؛ بل إنه نصح زوج ابنته –ليلة زفافها– بضرورة ضربها حتى تنصلح حالها.[1]

۞ جميع القوانين العالمية تضع الأساليب القوية في حق من لا تنجح معه الوسائل السلمية لدفعه إلى إصلاحه و تحمل مسؤولياته والقيام بواجباته، فهذه القوانين لا تقتصر على وسيلة الضرب بل تتجاوز ذلك إلى ممارسة عقوبات أشد تبلغ حدّ الإعدام والقتل .

وقد يستعظم بعض من قلد الإفرنج من المسلمين مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستعظمون أن تنشز وتترفع هى عليه، وليعلم هؤلاء أن الإفرنج

---

[1] – ينظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام لأحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين١٤٨/١١ :١٥٦، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

أنفسهم يضربون نساءهم العالمات المهذبات.[1]

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي والتربوي في علاج نشوز الزوجة :

لقد انتهج القرآن منهجا فريدا في علاج الخلافات الزوجية وهو ما يغاير كل التشريعات غير الإسلامية:

❁ فقد عالج المشاكل والخلافات قبل الوقوع، وكل التشريعات غير الإسلامية تعالج بعد الوقوع ومعالجتها للانفصال، ولكن الإسلام عالج قبل الوقوع للوفاق لا الفراق .

فعند استشعار بوادر للخلافات دعا إلى اتخاذ الاجراءات الوقائية والتدابير المنيعة التي تحول من انهيار البيت فبدأ بالوعظ وهو ما يعطي فرصة للمراجعة، ثم انتقل للهجر وثلث بالضرب بما يتوافق مع حال كل زوجة.

وهذا الترتيب الوارد في سياق الآية واجب ، فلا ينتقل من مرتبة لأخرى إلا بعد استنفاذ الجهد فيها وهو ما يدل عليه السياق والقرينة العقلية، فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ثم تهجر ثم تضرب إذ لو عكس استغنى بالأشدّ عن الأضعف.

وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل .[2]

و في ترتيب الأمور الثلاثة دقة تشريعية ينبغي أن يتدرج فيها : إنه

---

(1) – ينظر : تفسير المراغي ٢٩/٥ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .

(2) – ينظر : تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٣٦٦/٦ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م ، تفسير روح المعاني ٢٥/٣ .

تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضـــاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق.[1]

۞ راعى التشريع الإسلامي الفروق بين طبائع الزوجات في الوعظ والهجر، فهناك امرأة من تجزئها كلمة فتعود بكلمة، وأخرى بِبُعد، وثالثة بتذكير للعودة وهو ما يسمى عند علماء الطب النفسي بالمازوخية.

ففي الوعظ راعى كافة الاعتبارات بحسب كل امرأة : فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد .

وفي الهجر راعى الفروق النفسية بحسب القدر الذي يستوثق به المراد ، فبعض الزوجات يؤثرهن الإشارة والتلميح، وبعضهنّ يحتجنَ إلى ما هو أكثر من ذلك، فالعبرة بتحقّق المصلحة ومنع المفسدة

فإن تحقق المقصود بترك الكلام تُرك، وان كان يتحقق بالهجر في المضاجع .

وراعى التشريع الإسلامي استقرار البيت وعدم شعور أفراده بما يحدث، فقيد الهجر في المضاجع إشارة إلى كونه خفيا بين الزوجين في مكان الخلوة بينهما، ولا يكون ظاهرا أمام أحد.

۞ التشريع الإسلامي مرتبط بموافقة مقاصد الشريعة والتي تهدف مصلحة ردع الزوجة إلى الطاعة والمحافظة على كيان الأسرة فتذييل الآية ﴿

---

[1] – ينظر : تفســـير أنوار التنزيل للبيضـــاوي ٧٣/٢ ،، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، تفسير مفاتيح الغيب ٧٢/١٠ .

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤ لينبه الزوج أنه أذن لكم فيما أذن على سبيل التأديب لهن ، فلا تستعلوا عليهن، ولا تتكبروا عليهن، فإنَّ ذلك ليس مشروعاً لكم.

وفي تذييل الآية الكريمة بصفتي العلو والكبر في هذا الموضع في غاية الحسن من وجوه :

الأول : تهديد الأزواج على ظلم النساء، والمعنى أنهن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليّ قاهر كبير ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن، وأكبر درجة منهن .

الثاني : لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق.

الثالث : أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم فإنهن لا يقدرن على ذلك.

الرابع : أنه سبحانه وتعالى لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

الخامس : أنه يكتفي من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض. [1]

فهذه الإجراءات والتدابير جاءت لحل مشكلة البيت الزوجي ومساعدته

[1] – ينظر: تفسير مفاتيح الغيب ٧٣/١٠ ، البحر المحيط ٦٢٨/٣.

على التماسك والاستمرار ولدفع الزوجة إلى القيام بمسؤولياتها، فإذا تحقق الهدف وجب على الزوج أن يمسك عن أيّ تصرف آخر.

❁ السياق القرآني في تشريعاته يبين تنظيم مؤسسة الأسرة، وضبط الأمور فيها، وتوزيع الاختصاصات وتحديد الواجبات، وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من الخلافات والأهواء، واتقاء عناصر التهديم والتدمير، وبيان الحماية الوقائية لبنبان الأسرة من التصدع [1].

[1] – ينظر: التفسير التربوي لأنور الباز ٢٥٠/١ ،دار النشر للجامعات – مصر ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٧ م .

المبحث الثاني

علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوج

ويشتمل على :

المطلب الأول : معنى الخوف ، النشوز والإعراض.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة.

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي.

المبحث الثاني : علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوج

لقد داوى القرآن الكريم المعضلات التي تحدث من قبل الزوج بقوله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾النساء: ١٢٨

فالآية تتحدث عن المرأة إذا لمحت وشعرت من زوجها تغيرا في معاملتها وتمرّداً على حقوقها وإعراضاً عنها بوجهه، وخافت على الحياة الزوجية ، فتبيّن أنه لا مانع من التصالح مع زوجها، من أجل حماية البيت الزوجي من التصدع.

ويتبين ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : معنى الخوف و النشوز والإعراض.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة.

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي.

المطلب الأول : معنى الخوف و نشوز الزوج وإعراضه

أولا: معنى الخوف

سبق الحديث عن معنى الخوف بأنه معنى العلم أو الظن الغالب لوجود أماراته.

والأولى ترك الخوف على بابه فهو لا يحصل إلا عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع المخوف.

وكما يقول الشيخ الشعراوي : والحق سبحانه وتعالى يريد أن ينهي هذا

الخلاف قبل أن يقع ، لذلك أوجب على المرأة أن تبحث عن سبب النشوز وسبب الإعراض [1] .

وفى التعبير بالخوف عن هذه المشاعر وتلك الأحاسيس التي تجدها المرأة في زوجها– ما يكشف عما يقع في نفس المرأة من إشفاق على مستقبل حياتها الزوجية مع هذا الزوج الذي يحمل لها تلك المشاعر، التي قد تنمو مع الأيام، وتصبح داءا لا دواء له إلا فصم العلاقة الزوجية بين الزوجين.[2] .

ثانيا : معنى نشوز الزوج :

قد تعرضت هذه الآية لخوف الزوجة من نشوز زوجها أو إعراضه عنها، وقد بين المفسرون المراد بنشوز الزوج:

فذكر الإمام الطبري : الاستعلاء بنفسه عنها إلى غيرها، أثرة عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها[3] .

وزاد الزمخشري معنى : الإيذاء بالسب والضرب .

فالنشوز: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب[4].

وزاد الرازي معنى: الإساءة ، ونشوز الرجل في حق المرأة أن يعرض

---

(1) – ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ٢٦٨٤/٥ .

(2) – ينظر: التفسير القرآني للقرآن للشيخ / عبد الكريم الخطيب ٩١٧/٣ ، دار الفكر العربي – القاهرة .

(3) – ينظر: تفسير جامع البيان ٢٦٨/٩ .

(4) – ينظر: تفسير الكشاف ٥٧١/١ .

عنها ويعبس وجهه في وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها.[1]

فأقوال المفسرين متقاربة تدور حول معاني الارتفاع والاستعلاء والإيذاء وإن اختلفت العبارة الدالة على المعنى.

ثالثا: معنى الإعراض

تباينت عبارات المفسرين في معنى الإعراض :

فبين الإمام الطبري معنى الإعراض بقوله: الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه[2].

ووضحه الزمخشري بقوله: والإعراض: أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سنّ، أو دمامة، أو شيء في خَلق أو خُلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك[3].

وزاد البقاعي : الإعراض عنها بقلبه بأن لا ترى من محادثته ومؤانسته ومجامعته ما كانت ترى قبل ذلك، تخشى أن يجر إلى الفراق وإن كان متكلفاً لملاطفتها بقوله وفعله[4].

فأقوال المفسرين في معنى الإعراض تدور حول جفوة الزوج الدالة على كرهه لها، أما انصرافه إلى أشغاله ومشاكله فعليها أن تعذره فيه، وتصبر عليه، ما دام غير كاره لها .

---

(1) – ينظر: تفسير مفاتيح الغيب ٢٣٥/١١ .

(2) – ينظر: تفسير جامع البيان ٢٦٨/٩ .

(3) – ينظر: تفسير الكشاف ٥٧١/١ .

(4) – ينظر: تفسير نظم الدرر ٤٢٢/٥ .

وقد حاول بعض المفسرين بيان الفرق بين النشوز والإعراض

فالمراد بالنشوز: إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، والمراد من الإعراض: السكوت عن الخير والشر والمداعاة والإيذاء، وذلك لأن هذا الإعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكراهة.[1]

وقيل : إن الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز تباعد، والإعراض انصراف الوجه وعدم الأنس بها مع القرب منها.[2]

ومن خلال السابق يتبين أن النشوز أعم وأعلى من الإعراض :

النشوز : ترفع واستعلاء.

الإعراض : انصراف وعدم الأنس.

الحكمة التشريعية في بيان نشوز الزوج أو إعراضه :

التعبير بالإعراض في جانب الزوج فيه دقة تشريعية، فقد زاد في نشوز الزوج الإعراض للاحتراس من بناء حكم النشوز من الزوجات على أساس الشك و الوسوسة التي تكثر عند النساء وهو من إيجاز القرآن البديع .

فالمرأة إذا رأت زوجها مشغولا عنها بعض الشيء بالأمور الاجتماعية والعلمية والفكرية ونحوها لا يعد نشوزا والواجب عليها أن تتبين وتتثبت [3].

---

[1] – ينظر: تفسير مفاتيح الغيب ٢٣٥/١١.

[2] – ينظر: زهرة التفاسير ١٨٨٢/٤ .

[3] – ينظر: تفسير المنار ٣٦٣/٥ .

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية

رسم القرآن الكريم سبيل الحياة الزوجية ، وقد راعى القرآن فطرة الإنسان فالله خالق الإنسان وهو أعلم به، فالمرأة إذا لاحظت ذلك من زوجها النشوز أو الإعراض لا تقابل النشوز بمثله ولا الإعراض بالصد، فإن ذلك يوسع الهوة بينهما ويفك الأسرة، وينتهي الأمر إلى شقاق لا لقاء بعده، وإن العلاج في هذه الحالة يختلف باختلاف قوة النفرة، فعلى الزوجين دينا أن يتوليا علاجهما.

ويلاحظ أن نشوز الزوج جاء في الآية ١٢٨ و نشوز الزوجة في الآية ٣٤ من ذات السورة ؛ فالكلام كان من أول السورة إلى ما قبل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾النساء: ٣٦ ، في الأحكام المتعلقة بالنساء واليتامى والقرابة، ومن آية ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ النساء: ٣٦ إلى آخر ما تقدم تفسيره في أحكام عامة أكثرها في أصول الدين وأحوال أهل الكتاب والمنافقين والقتال، وقد جاءت هذه الآيات بعد ذلك في أحكام النساء فهي من جنس الأحكام التي في أول السورة، ولعل الحكمة في وضعها ها هنا تأخر نزولها إلى أن شعر الناس بعد العمل بتلك الآيات بالحاجة إلى زيادة البيان في تلك الأحكام، فإنهم كانوا يهضمون حقوق الضعيفين المرأة واليتيم كما تقدم، فأوجبت عليهم تلك الآيات مراعاتها وحفظها وبينتها لهم، وجعلت للنساء حقوقا ثابتة مؤكدة في المهر والإرث كالرجال وحرمت ظلمهن..، وبعد تلك الأحكام عرف النساء حقوقهن، وأن الإسلام منع الرجال الأقوياء أن يظلموهن، فكان من المتوقع بعد الشروع في العمل بتلك الأحكام أن يعرف الرجال شدة التبعة التي عليهم في معاملة النساء[1]

---

[1] – ينظر: تفسير المنار ٥/٣٦٠ .

وللدلالة أيضا على أنه نشوز الرجل غير محقق الوقوع مبني على الفرض والتقدير **فالآية الكريمة تبدأ بأداة الشرط إن** للشك في وقوع نشوز الرجل ، فهو غير محقق، وأنه مبنيّ على الفرض والتقدير ففي نشوز الرجل عبر بإن التي للشك، وبصيغة الإفراد، وجعل الناشز بعلا وسيدا مهما كان، كل ذلك يشير إلى أنّ النشوز في الرجال غير محقق، وأنه مبنيّ على الفرض والتقدير، وأنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة، وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته ، بخلاف نشوز المرأة فقد عبر باسم الموصول المجموع إشارة إلى أنّ النشوز محقق في جماعتهن.[1] وفيه إشارة إلى كل زوج بذل جهده أن لا يقع فالأصل أن لا يقع .

ويأتي التعبير لعلاج المشكلة قبل استفحالها: ﴿**وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا**﴾النساء: ١٢٨ أي أن النشوز لم يحدث ولكن المرأة تخاف أن يحدث، ورتب الحق الحكم على مجرد الخوف من النشوز لا حدوث النشوز بالفعل، وهذه لفتة لكل منا ألا يترك المسائل حتى تقع، بل عليه أن يتلافى أسبابها قبل أن تقع، لأنها إن وقعت ربما استعصى عليه تداركها وإن رأت المرأة بعضا من ملامح نشوز الزوج فعليها أن تعالج الأمر.[2]

فقال تعالى : ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ**﴾النساء: ١٢٨ **فالواجب على المرأة والرجل** أن يعملا بأنفسهما على إصلاح ما بينهما.

---

(1) – ينظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ / محمد السايس صـــ ٣٣٣، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، طبعة:٢٠٠٢ .

(2) – ينظر: تفسير الشيخ الشعراوي ٢٦٨٢/٥ .

ضوابط الإصلاح:

١ – التسامح والتساهل

فلقد جاءت الآية الكريمة معبرة عن طلب الصلح بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، فعبر عنه بنفي الإثم لكيلا يتوهم أحدهما أن في التساهل عن بعض حقه إثما.

والصلح يقتضي أن يتسامح أحد الفريقين في جزء من حقه، لينال خيرا أكثر مما تسامح فيه فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم العشرة بالمعروف فذلك لا إثم فيه بل فيه الخير.[1]

٢ – البينية وعدم اطلاع غير الزوجين

أفاد التعبير القرآني أن الزوجين يعقدا تصالحا بينهم من غير إدخال ثالث بينهم، فجاء الظرف﴿بَيْنَهُمَا﴾ متوسطا بين الفعل والمفعول المطلق ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ للدلالة على البينية بينهما دون غيرهما، فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك غيرهما بل يقتصر عليهما، فكلمة بينهما تشير إلى أن يتصالحا من غير مدخل ثالث؛ لئلا يطلع غيرهما على ما بينهما [2].

٣ – التجرد للصلح النفسي

تأكيد الصلح بقوله ﴿صُلْحًا وَالصُّلْحُ﴾ دلالة إلى أن الصلح في هذا المقام لا يكون صلحا ظاهرا بل يكون صلحا نفسيا بحيث تتجرد النفوس و

---

(1) – ينظر: زهرة التفاسير ١٨٨٢/٤ .

(2) – ينظر: تفسير المظهري ٢٥٢/٢٢ ، مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ تفسير روح المعاني ١٥٦/٣.

تتلاقى القلوب وتصفو الأرواح، ويحل الوئام محل الخصام، وبه تنتهي الخلافات ويعود الاستقرار .[1]

٤ – بذل كل أنواع الصلح الممكنة

التعبير القرآني جاء بالمفعول ﴿صُلْحًا﴾ مطلقا عن قيد التعريف لشمول كل أنواع الصلح الممكنة التي يبذلها كل طرف ويصر عليها للوصول إلى الغاية المنشودة بالإصلاح ما بزغ الخلاف.

ثم جاء تأكيد الصلح بقوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي أنه في ذاته خير يعم الطرفين من تسامح يناله من الخير بمقدار ما تسامح أو بأضعاف ما تسامح ، فهو قد أعطى ليأخذ وتساهل لتلزم ولتدوم نعمة الزوجية .

فالآية تدل على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة: وهي المصدر المؤكد في قوله: ﴿صُلْحًا﴾ ، والإظهار في مقام الإضمار في قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ خير، والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة فإنها تدل على فعل سجية.[2]

٥ – البعد عن الإشحاح

فقد أكد سبحانه الصلح بدعوة الزوجين ألا يشح أحدهما بالعطاء لرفيقه، بقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ فعلى المتصالحين اللذين يريدان التصافي أن يلاحظا هذا ويعالجاه فهو الداء، وإذا عرف سهل الدواء، وما دام الصلح

---

[1] – ينظر: زهرة التفاسير ١٨٨٢/٤ .

[2] – ينظر: تفسير التحرير والتنوير ٢١٧/٥ ، زهرة التفاسير ١٨٨٢/٤ .

كاملا يجب اجتثاث الشح الحاضر، ليكون الصفاء الدائم .[1]

وأفضل طريق وأقصره هو الإحسان، فليكن محسنا بدل أن يكون ملحفا، فإذا كان الإحسان ذهب التشاح، والعلاقات في الأسرة لا تبنى على الظاهر، بل تبنى على القلوب، والقلوب لا يطهرها إلا تقوى الله في المعاملة، إذ إن المعاملة الطيبة، والإحسان وزيادة العطف وتقوى الله هي البلسم الشافي من الشح النفسي الذي يعتري ما يكون بين الزوجين، وهذا من أسرار التعبير بتذييل الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ النساء: ١٢٨ [2]

ففي الآية دعوة للزوجين أن يبوء كلاهما إلى الصواب، وهي المصالحة التي تتحقق بإسقاط كل منهما لجزء مما له على الآخر لتزول عن الزوجية لائحة الفرقة التي تلوح في أفق البيت ، ولتعود لهما وللأسرة حياة تموج بالتعاطف والود، ففي الآية تأكيد على نبذ الشح ما أمكن واطراحه من النفس.

كيفية الإصلاح ومجالاته

ذكر المفسرون مجالات للإصلاح :

فذهب الطبري إلى أن تترك الزوجة بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح[3].

---

[1] – ينظر: زهرة التفاسير ١٨٨٢/٤ .

[2] – ينظر: زهرة التفاسير ١٨٨٢/٤ .

[3] – ينظر: تفسير جامع البيان ٢٦٨/٩ . الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي صـ ٢٩٣ ، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

وقال البغوي: أن يقول الزوج لزوجته: إنك قد دخلت في السن وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة أوثرها عليك، فإن رضيت بهذا فأقيمي وإن كرهت خليت سبيلك، فإن رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك، وإن لم ترض بدون حقها من القسم كان على الزوج أن يوفيها حقها من القسم والنفقة أو يسرحها بإحسان، فإن أمسكها ووفاها حقها مع كراهية فهو محسن.[1]

وقال الزمخشري: أن يتصالحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو بعضها[2]

فهذه المعاني تدور حول تنازل المرأة لشيء من حقها سواء أكان مهرا أم يوما برضاها وعدم إجبارها .

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي والتربوي في علاج نشوز الزوج :

التشريع القرآني يستأنف الحديث عن تنظيم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعه من ناحية الزوج ، فتهدد أمن المرأة وكرامتها ، وأمن الأسرة كلها كذلك ، لقد وضع القرآن نمطا عجيبا لذلك فالقلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها؛ في نطاق مبادئه واتجاهاته ، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه .

۞ فعند شعور المرأة بمجرد تغيير من قبل زوجها تسعى بعقد صلح بينها وبين زوجها بما عبر عنه برفع الإثم لئلا يتوهم أحدهما أن في التساهل عن بعض حقه إثما.

---

(1) – ينظر: تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ٢٩٤/٢ ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ١٩٩٧م.

(2) – ينظر: تفسير الكشاف ٥٧١/١ .

فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة؛ وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو الحيوية، كأن تترك له جزءا أو كلا من نفقتها الواجبة عليه ، أو أن تترك له قسمتها وليلتها، وإن كانت له زوجة أخرى يؤثرها هذا كله إذا رأت هي بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها.

۞ أكد التشريع الإسلامي على المحافظة على استقرار البيت بكون الصلح بينهما بتأكيد البينية دلالة إلى أن يتصالحا من غير ثالث لئلا يطلع على ما بينهما مما يعاب.

۞ ركز التشريع الإسلامي على الحالة النفسية بأن يلتزم كل واحد من الزوجين موقفه متمسكا بحقوقه الشكلية ويبتعد عن الشح النفسي.

فيعقب على الحكم – بأن الصلح إطلاقا خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق ، وهو هنا في هذا الحكم – يتعامل مع هذا الإنسان وينص على سمة من سماته في هذا المجال وهي الشح في قوله : ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي أن الشح حاضر دائما في الأنفس، وهو دائما قائم فيها بكل أنواعه ، وقد تترتب في حياة الزوجين – أو تعرض – أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته ، فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو من نفقتها – إرضاء لهذا الشح بالمال ، تستبقى معه عقدة النكاح ! والأمر على كل متروك في هذا للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها ، لا يلزمها التشريع بشيء؛ ولكنه فقط يجيز لها التصرف، ويمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه.

وبالرغم من اعتراف المنهج الرباني بطبيعة النفس البشرية، وما فيها من شح، يهتف لها هتافا آخر وهو الإحسان والتقوى؛ لأنها مناط الأمر في النهاية، ولن يضيع منهما شيء على صاحبه فإن الله خبير بما تعمله كل نفس؛ خبير ببواعثه و كوامنه، والهتاف للنفس المؤمنة بالإحسان والتقوى والنداء لها باسم الله الخبير بما تعمل ، هتاف مؤثر ونداء مستجاب ، ويواجه النص واقع النفس البشرية ، وملابسات الحياة البشرية ، فالله الذي فطر النفس يعلم من خطراتها أنها ذات ميول لا تملكها ، ومن ثم أعطاها لهذه الميول خطاما لينظم حركتها فقط ، لا ليعدمها ويقتلها !(1) .

وتختتم الآية بالعلم، لأن الله تعالى يعلم علما دقيقا لا يغادر شيئا، وهو علم مستمر دائم يليق بجلاله سبحانه، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾النساء: ١٢٨ عليما علما دقيقا بما يعملون ، يجازي بمقتضى علمه، فإذا تسامح أحد الزوجين فإنه مثاب في الآخرة، فإذا كان قد تسامح في بعض حقه الدنيوي فإنه سيضاعف له الجزاء في الآخرة .(2)

وتأتي صفة أخرى الخبير وهو علم ما يلطف إدراكه ويدق، لأنه قد يكون بين الزوجين من خفايا الأمور ما لا يطلع عليه إلا الله تعالى، ولا يظهران ذلك لكل أحد.(3)

---

(1) – ينظر: التفسير التربوي ٢٩٦/١ .

(2) – ينظر: زهرة التفاسير ١٨٨٢/٤ .

(3) – ينظر: تفسير البحر المحيط ٨٨/٤ .

المبحث الثالث

علاج الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوجين

ويشتمل على :

المطلب الأول : معنى الخوف.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي.

المبحث الثالث : علاج مشاكل الأسرة التي تحدث من قبل الزوجين

رسم القرآن الكريم سبيل الحياة الزوجية، وعالج المشاكل التي تحدث من قبل الزوجين بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء: ٣٥

فهذه الآية تشير إلى مسألة ظهور الخلاف بين الزوجين بتدخل المحكمة العائلية، إحدى مبتكرات الإسلام .

القرآن يطرح أسلوب مجلس التحكيم العائلي، باختيار شخصين من أهل الزوجين، مطلعين على ظروفهما النفسية والعائلية والاجتماعية؛ ليدرسا النزاع والخلاف من جميع جوانبه، ومحاولة التوفيق بينهما .

ويتين ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : معنى الخوف.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي.

المطلب الأول : معنى الخوف ، الشقاق

سبق الحديث عن معنى الخوف والأولى تركه على بابه.

وقد قيل: تخافون تعلمون فإنه ظن لأنه في الابتداء تظهر له إمارة النشوز، فيحصل الخوف لا العلم، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب، لما أصرت على النشوز، فقد حصل العلم بكونها ناشزة .

ورده الزجاج وأكثر المفسرين؛ لأنه لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم

نحتج إلى بعث الحكم فوجود الشقاق وإن كان معلوما، إلا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى.

ويمكن أن يقال: وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا ؟

فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فإن ذلك محال، بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل [1] .

وبدأت الآية الكريمة بأداة الشرط إن لإفادة أن هذا الأمر من شأنه ألا يقع، فهو غير محقق وأنه مبنيّ على الفرض والتقدير.

والشقاق : مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، وأصله أن كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه أي ناحية غير ناحيته . [2]

ويتبين أن الشقاق غير النشوز، فالشقاق حالة من التنافر تفوق النشوز.

المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة

الآية الكريمة نظمت أحكام الأسر والبيوت، ووضعت إجراء أخيرا؛ لإنقاذ البيت من الانهيار عن طريق تدخل الحكماء من أهل الزوجين بنية الإصلاح و التوفيق لا التفريق؛ لأن الإسلام يبغضه و يشعر المسلمين بأنه لا ينبغي أن يقع .

---

[1] – ينظر: معاني القرآن للزجاج ٤٨/٢ ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٨ م، تفسير مفاتيح الغيب ٧٣/١٠.

[2] – ينظر: جامع البيان ٣١٨/٨ ، تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن القِنَّوجي ١١٠/٣ ، المَكتبة العصريَّة – بَيروت ، طبعة: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

وهذه الحال لا يتولى إصلاحها أحد الزوجين؛ لأن القلوب تنافر ودها، ولهذا كان العلاج لا بد أن يكون من طريق آخر بتدخل الحكمين﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾النساء: ٣٥.

وقد جاء التعبير بالبعث للإثارة؛ لأنه ليس كل إنسان يصلح طبيبا معالجا للنفوس المتنافرة ، والحكم من له حق الحكم والفصل [1] .

اختيار الحكمين من أهل الزوجين :

التشريع القرآني يستدعى اثنين من أهل الخير، أحدهما من قبل الزوجة، والآخر من جهة الزوج، ليكون لهما نظر وراء نظر كل من المرأة والرجل، وليدرسا أسباب الخلاف بينهما، وليتعرفا على موطن الداء لهذا الخلاف.. وقد يريان الداء، ويجدان له الدواء.. وبهذا يعدل عن عملية البتر هذه، ويعود للحياة الزوجية صفاؤها وإشراقها ، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه.[2]

إخلاص نية الحكمين :

المهمة الأساسية هي الإصلاح وعلى الحكمين أن يخلصا النية رجاء الإصلاح.

---

[1] – ينظر: زهرة التفاسير ١٦٧١/٣ .

[2] – ينظر: تفسير الكشاف ٥٠٨/١ ، التفسير القرآني للقرآن ٧٨٤/٣ .

و بهذا تعلم شدة عناية الله بأحكام نظام الأسر والبيوت وكيف لم يذكر مقابل التوفيق وهو التفريق لأنه يبغضه ولأنه يود أن يشعر المسلمين بأنه لا ينبغي أن يقع.

و لكن وأسفا لم يعمل المسلمون بهذه الوصية الجليلة إلا قليلا حتى دب الفساد في البيوت ونخر فيها سوس العداوة والبغضاء ففتك بالأخلاق والآداب وسرى من الوالدين إلى الاولاد[1] .

مهمة الحكمين

المهمة الأساسية هي الإصلاح، وذلك يشعر بأن إرادة الإصلاح إذا كانت خالصة، حالفها التوفيق، فإن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين، ولم تتحدث الآية عن التفريق، لأن القرآن يؤكد على تضافر الجهود للإصلاح بكل السبل الممكنة .[2]

فإذا اجتمع كل حكم بمن يليه في القربى حدثه حديث العظة والتذكير، ورغّبه في موادّة زوجه، ونفّره من فداحة التفريق عسى أن يكون في هذا الحديث الحسن الرؤوف ما يؤلف بين القلبين المتباغضين وما يكون سببا في إذهاب النشوز والبغضاء وتحقيق التآلف والمودّة فيعودان زوجين مؤتلفين متحابين.

والخطاب في : وإن خفتم ، وفي فابعثوا :

للحكام ، ومن يتولى الفصل بين الناس.

وقيل: للأولياء لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ، ولهم

---

[1] – ينظر: تفسير المراغي ٥/٣١ .

[2] – ينظر: تفسير أنوار التنزيل ٢/٧٣ .

نصب الحكمين .

وقيل: خطاب للمؤمنين .

وأبعد من ذهب إلى أنه خطاب للأزواج ، إذ لو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا ، أو لقال : فإن خفتم شقاق بينكم ، لكنه انتقال من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس.

واختلفوا في المقدار الذي ينظر فيه الحكمان :

فذهب الجمهور إلى أنهما ينظران في كل شيء ، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأيا من بقاء أو فراق، وبه قال: مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور .

قال مالك : إذا رأيا التفريق فرقا، سواء أوافق مذهب قاضي البلد أو خالفه، وكلاه أم لا، والفراق في ذلك طلاق بائن .

وقالت طائفة: لا ينظر الحكمان إلا فيما وكلهما به الزوجان وصرّحا بتقديمهما عليه، فالحكمان وكيلان: أحدهما للزوج، والآخر للزوجة، ولا تقع الفرقة إلا برضا الزوجين، وهو مذهب أبي حنيفة، وعن الشافعي القولان .

وقال الحسن وغيره : ينظر الحكمان في الإصلاح وفي الأخذ والإعطاء، إلا في الفرقة فإنّها ليست إليهما.[1]

[1] – ينظر: تفسير البحر المحيط٣/٦٢٩ ، التفسير القرآني للقرآن ٣/٧٨٤ .

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي والتربوي في علاج نشوز الزوجين :

يستكمل التشريع الإسلامي الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيت واستقراره فيرشد عند خوف الشقاق ببعث حكمين من أهلهما، بعيدين عن الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية والملابس المعيشية الراغبين في خير الزوجين ومؤسستهما المهددة بالدمار، وفي نفس الوقت مؤتمنان بالأسرار؛ ليدرسا أسباب الخلاف بينهما، وليتعرفا على موطن الداء لهذا الخلاف.. وقد يريان الداء، ويجدان له الدواء، وبهذا يعدل عن عملية البتر، وتعود للحياة الزوجية صفاؤها وإشراقها ، والتشريع الإسلامي يراعي رباط الزوجية، فجاءت بأكثر من دواء، لما يدبّ بين الزوجين من خلاف، حتى في الأحوال التي يستفحل فيها الداء، ويكون اليأس أقرب من الأمل في شفائه! [1] .

و الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيرا من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما، أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، مهما حسنت النية وصحت الإرادة[2].

فجعل التشريع الإسلامي الحكمين إرشادا إلى أن ما يقع بين الزوجين من خلاف وإن ظن انه مستعص يتعذر علاجه فقد يكون في الواقع على غير ذلك من أسباب عارضة يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما أن يمحصا ما علق من أسبابه بقلوبهما فيزيلاها متى حسنت النية

---

[1] – ينظر: التفسير التربوي ٢٥٢/١ .

[2] – ينظر: تفسير المنار ٦٥/٥ .

وصحت العزيمة .

والرابطة الزوجية من أقوى الروابط التي تربط بين البشـر فبها يؤاخذ كل منهما شريكه على أدق الأمور وأصغرها فيحاسبه على فلتات اللسان وبالظنة والوهم وخفايا خلجات القلب فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصـــر فيه أحدهما، وكثيرا ما يفضـــي التنازع إلى التقاطع والعتاب إلى الكره والبغضـــاء فعليك أن تكون حكيما في معاملة الزوجة خبيرا بطباعها وبذا تحسن العشرة.

و قد صرح علماء الاجتماع بان السعادة الزوجية قلما تمتع بها زوجان وإن كانت أمنية كل الأزواج ومن ثم اكتفوا بالمودة العملية واجتهدوا في تربية رجالهم ونسائهم على الاحترام المتبادل جهد المستطاع [1] .

[1] – ينظر: تفسير المراغي ٣١/٥ .

الخاتمة والمصادر والفهارس

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، و بفضـــله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصـــحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحســـان إلى يوم الدين. أما بعد ،

ففي نهاية هذا البحث – الذي أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم – وبعد هذه الرحلة الماتعة مع علاج بوادر الخلافات الزوجية في ضوء سورة النساء أسطر أهم النتائج التي توصلت إليها:

❁ بُعد المجتمع عن حلول القرآن التي تحمي صدع الأسرة من الانهيار.

❁ تناول العلاج القرآني يسهم بشكل كبير في إصلاح البيوت ، وخفض نسب الطلاق.

❁ انفراد القرآن بمعالجة بوادر الخلافات الزوجية قبل استفحالها ووقوعها.

❁ الترتيبات القرآنية أصلحت ما بين الزوجين بأسس نفسية وخطوات علمية .

❁ العلاج بالضرب ليس هو الوسيلة الأولى لعلاج المرأة، بل هو العلاج الأخير فقبله وعظ ثم هجر.

❁ تهمة ضرب المرأة وإلصاقها بالإسلام تهمة باطلة، ففي كتبهم وفي تصرفاتهم أفعال فيها ضرب المرأة وأكثر.

❁ تنوع العلاج القرآني وفق طبائع النساء المختلفة فقد راعى القرآن الفروق النفسية.

❁ حفاظ التشـــريع الإســـلامي على الأســـرة ، وبذل كل الجهود إزالة الخلافات الزوجية.

❁ ابتكار الإســـلام مجلس التحكيم العائلي ، باختيار حكمين مطّلعين على ظروفهما النفسية والعائلية والاجتماعية للتوفيق لا التفريق .

التوصيات :

❁ إنشـــاء مراكز متخصـــصـــة لمســـاعدة الزوجين في علاج أمارات النشوز.

❁ زيادة التوعية بالأسرة من خلال شبكات التواصل والشاشات المسموعة والمقروءة والمرئية.

❁ تخصيص قنوات فضائية تتناول معالجة الخلافات الزوجية والحفاظ على الأسرة.

❁ تخصـــيص مقررات دراســـية تدرس على طلاب المرحلة الثانوية والجامعية تتناول حماية البيوت الزوجية وتبصـــر بالتغلب على الخلافات والمشاكل .

المراجع

أبجديات البحث في العلوم الشـــرعية ، للدكتور/فريد الأنصـــاري ، طبعة الدار البيضاء١٩٩٧م .

إحصـــاء مصـــر يناير ٢٠٢٠ العدد ١٦ ، طبعة الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء .

أحكام القرآن لابن العربي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

أحكام القرآن للجصـــاص ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، طبعة: ١٤٠٥ هـ .

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة،– بيروت.

أسهل المدارك للكشناوي ، دار الفكر– بيروت ، الطبعة: الثانية .

أسئلة العصـر المحيرة لمحمد فتح الله كولون دار النيل – القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

إعراب القرآن للنحاس ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة: الأولى– ١٤٢١ هـ .

البحث العلمي للدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن ،طبعة مكتبة الملك فهد الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتب العلمية– بيروت ،

الطبعة: الثانية ١٩٨٦ م .

تاج العروس للزبيدي ، دار الهداية .

التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى.

تفسير الإمام الشعراوي ، مطابع أخبار اليوم – القاهرة ، طبعة : ١٩٩٧م.

تفسير البحر المحيط لأبي حيان ، دار الفكر – بيروت، طبعة: ١٤٢٠هـ.

تفسير التحرير والتنوير لا بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس، الطبعة : الأولى ١٩٨٤م.

التفسير التربوي لأنور الباز، دار النشر للجامعات – مصر ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٧ م .

تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين ، مطبعة الفاروق الحديثة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

التفسير القرآني للقرآن للشيخ / عبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي –

القاهرة .

تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م .

تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ .

تفسير المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .

تفسير المظهري لمحمد ثناء المظهري، مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢هـ .

تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، طبعة: ١٩٩٠ م .

التفسير الوسيط د/ محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر – القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٩٩٨ م .

تفسير أنوار التنزيل للبيضاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

تفسير آيات الأحكام للشيخ / محمد سايس ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، طبعة:٢٠٠٢ .

تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الأولى ٢٠٠٠ م .

تفسير روح المعاني للآلوسي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

تفسير زاد المسير لابن الجوزي ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

تفسير زهرة التفاسير للشيخ / محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي – بيروت.

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ، دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ.

تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن القِنَّوجي ، المَكتبة العصريَّة – بَيروت ، طبعة: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

تفسير لباب التأويل للخازن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

تفسير مفاتيح الغيب للرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

الخلافات الزوجية وانعكاساتها على الأسرة لحاتم يوسف محمود، بحث منشور في مجلة دراسات موصلية، العدد ٣٠، لعام ١٤٣١هـ.

سنن ابن ماجة ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

سيكولوجية الأسرة والوالدية لبشير الرشيدي ، طبعة ذات السلاسل – الكويت ١٤١٧ هـ.

الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك للشيخ / الصاوي ، دار الكتب العلمية– بيروت ، الطبعة: ١٩٩٥ م .

الشعر والشعراء لابن قتيبة ، ، دار الحديث، القاهرة، طبعة: ١٤٢٣ هـ .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

صحيح الإمام البخاري، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث : ١٢٠ - ١٤٣٦.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ.

الفهم المقاصدي لضرب المرأة لعبد الحميد أحمد أبو سليمان، مجلة المعهد العالمي للدراسات للفكر الإسلامي بالأردن مجلد ٦ ، عدد ٢٤ .

لســـان العرب لابن منظور ، دار صـــادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م، حديث: ١٦٢٢١ .

المصباح المنير للفيومي ،المكتبة العلمية – بيروت .

معاني القرآن للزجاج ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

معاني القرآن للفراء ، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، الطبعة: الأولى.

المعجم الاشـتقاقي المؤصـل لألفاظ القرآن د /محمد حسـن جبل ، مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الفكر–بيروت ، طبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشـــربيني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.

المغني لابن قدامة ، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ .

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصـــفهاني ، دار القلم – دمشـــق، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام للدكتور/حلمي صابر ،طبعة مكة ١٤١٨ هـ.

مناهج البحث والتفكير العلمي للدكتور / محمد الشـــرقاوي ، طبعة دار الثقافة ١٩٧٧ م .

الموافقات للشاطبي ، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

موسوعة بيان الإسلام ، دار نهضة مصر-القاهرة ، طبعة :٢٠١٦م .

موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام لأحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين ، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

الفهرس

مقدمة..... ١١٥٥
التمهيد..... ١١٦٤
معنى الخلافات الزوجية ١١٦٤
تعريف بوادر الخلافات الزوجية..... ١١٦٥
أ – تعريف بوادر ١١٦٥
ب – تعريف الخلافات ١١٦٦
ج – تعريف الزوجية ١١٦٨
د – تعريف الخلافات الزوجية ١١٦٨
هـ – تعريف بوادر الخلافات الزوجية ١١٦٨
المبحث الأول..... ١١٧٠
علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوجة.... ١١٧٠
المطلب الأول : معنى الخوف..... ١١٧١
المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة..... ١١٧٧
المرتبة الأولى : الوعظ.....١١٧٨
حقيقة الوعظ ١١٧٨
كيفية الوعظ ١١٧٨
الحكمة التشريعية في وعظ الزوجة ١١٨١
المرتبة الثانية : الهجر.....١١٨١
كيفية الهجر.....١١٨٢
مدة الهجر.....١١٨٤
الحكمة التربوية والتشريعية في هجر الزوجة ١١٨٥

المرتبة الثالثة : الضرب غير المبرح.....١١٨٥
حقيقة الضرب.....١١٨٦
حكم الضرب ١١٨٦
صفة الضرب ١١٨٧
آلة الضرب.....١١٨٧
الحكمة التربوية والتشريعية في ضرب الزوجة ١١٨٨
الرد على شبهات ضرب الزوجة.....١١٩٠
الشبهة الأولى : قصر معنى كلمة الضرب على البعد والترك والمفارقة
.....١١٩٠
الشبهة الثانية : إهانة المرأة.....١١٩٦
المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي والتربوي في علاج نشوز الزوجة:
..... **١١٩٩**
المبحث الثاني..... ١٢٠٣
علاج بوادر الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوج..... ١٢٠٣
المطلب الأول : معنى الخوف و نشوز الزوج وإعراضه..... ١٢٠٤
أولا: معنى الخوف.....١٢٠٤
ثانيا : معنى نشوز الزوج ١٢٠٥
ثالثا: معنى الإعراض.....١٢٠٦
الحكمة التشريعية في بيان نشوز الزوج أو إعراضه ١٢٠٧
المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية..... ١٢٠٨
ضوابط الإصلاح.....١٢١٠
كيفية الإصلاح ومجالاته ١٢١٢
المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي والتربوي في علاج نشوز الزوج

..... ١٢١٣
المبحث الثالث..... ١٢١٦
علاج الخلافات الزوجية التي تحدث من قبل الزوجين ١٢١٦
المطلب الأول : معنى الخوف ، الشقاق..... ١٢١٧
المطلب الثاني : العلاج الوارد بالآية الكريمة..... ١٢١٨
اختيار الحكمين من أهل الزوجين ١٢١٩
مهمة الحكمين.....١٢٢٠
المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي والتربوي في علاج نشوز الزوجين
..... ١٢٢٢
الخاتمة ١٢٢٥
المراجع ١٢٢٧
الفهرس..... ١٢٣٤